رابط المادة على منصة باحث

]935 -2082[نذرت امرأة أن تذبح شاة إن تزوجت بنت أخيها فماتت المرأة وتزوجت بنت أخيها، فما الحكم؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نذرت امرأة ان تزوجت بنت اخيها فستذبح شاة. ان ان تزوجت بنت اخيها فستذبح شاة فماتت هذه المرأة ثم تزوجت هذه البنت هل على ورثة المرأة التي نذرت شيء - 00:00:00

هذي فيه تفصيل ان كانت قصدها ان تزوجت وهي حية ثم ماتت قبل التزويج فليس عليها شيء لان الشرط لم يحصل. اما ان كان قصدها ان البنت تتزوج وتزول عنوستها وحاجتها سواء كانت هي حية او ميتة فهذا يجب الوفاء بالنذر - 00:00:20

من تركتها يجب الوفاء بالنذر من تركتها لان هذا دين في ذمته. نعم - 00:00:40